حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وبهذا علم ان الماخوذ من اراضي مصر الان لا تسقط عنه الكمال
ابن الهمام لان الخراج ارتفع عن اراضي مصر واما الماخوذ منها اجرة فصارت الاراضي بمنزلة دور السكنى
بعدم من يجب عليه الخراج فاذا اشتراها انسان من الامام بشرطه شراء صحيحا ملكها ولا خراج عليها
فلا يجب عليه الخراج لان الامام قد اخذ البدل للمسلمين فاذا وقفها وقفها سالمة عن المؤن فلا يجب
الخراج وبهذا انه ثم ما يسعى فيه بعض المفسدين والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر اقترض من مال
وقف لو قفاهن وصرف مال سنة عن سنين سابقة مع ضيق الريع هل يضمن ام لا فاجاب قد
صرحوا بان الناظر ليس له ان يصرف غلة وقف في وقف اخر اذا لم يتحد الوقف والجهة وصرحوا ايضا
بان الوصي ليس له ان يقرض مال الطفل وانما ذلك للقاضي ولا شك ان الناظر يكون مثله ومقتضى
ذلك انه يضمن وحيث كان ريع الوقف ضيقا في السنة المذكورة لا يضمن بالصرف على مستحقي الوقف في
تلك السنة وليس له ان يحرمهم ويدفعه لمستحقي سنة قبلها خصوصا اذا كان المستحق في السنتين مختلفا
والله اعلم وسئل ما قولكم في ناظر بذر حب الوقف في ارض الوقف ثم مات فهل الزرع يكون للوقف
او للناظر فاجاب المصرح به ان الناظر لو كان حيا وزرع الارض ثم اختلف مع المستحقين فقال
زرعتها لنفسي وقالوا بل زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو
لصاحبه هذا كلامهم ومقتضى هذا التعليل ان الزرع تابع للبذر لانهم انما جعلوا القول قول
الناظر في ان الزرع له لكون البذر له ومفهومه انه اذا ثبت كون البذر للوقف يكون الزرع للوقف
كما يفيده ايضا قولهم وما حدث منه اي من البذر فهو لصاحبه ثم دفع الي سؤال في هذه المادة
صورته في ناظر على الوقف قبض حبا لجهة الوقف قبضا صحيحا ثم بذره بارض الوقف ثم مات فهل
يكون البذر ربعه بذره الناظر على ظن ان الزرع له اولا واذا ادعى الوصي ان الناظر اقترض الحب من
جهة الوقف وكان مقرضا مقترضا من نفسه تسمع دعواه ويعمل بمقتضاها نوعا من التبرع ولكونه
قابضا مقبضا من نفسه ويكون الزرع لجهة الوقف فاجبت الناظر كالوصي وقد صرحوا في الوصي
من البزازية بانه اذا زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم واشهد انه ضامن للبذر قرضا عليه وانه
استاجر الارض لنفسه فان خيرا لليتيم فانه جعل الزرع له بخلاف ما اذا زرع بذر اليتيم في ارض نفسه
او زرع بذر نفسه في ارض اليتيم هذا مع تصريحهم بانه لا يجوز للوصي ان يقترض من مال اليتيم لنفسه
اقول ومثله الناظر لكن ما شدة نظرهم الى جانب اليتيم اعتبروا ما هو الاصلح له فان كان الاصلح لليتيم القرض
جعل له وان كان الاصلح في جعل الزرع له جعل له وهو اقوى من جعل الزرع له وابطال القرض جزما
لانه قد يكون الاصلح له عدم ذلك ونظير الوقف لذلك لمراعاتهم له كاليتيم واعتبارهم في تصرف الناظر
ما فيه المصلحة لجهة الوقف كما اعتبروا ذلك في تصرفاته في مسائل كثيرة هذا مع كونه اشهد على القرض
وعلى استيجار الارض فكيف عند عدم الاشهاد ولذا وقع في عبارة بعضهم انه اذا زرع بذر اليتيم في
ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي فان كان في ذلك زرع ظاهر لم يصدق والله اعلم وسئل ما قولكم فيمن
ادعى على ناظر وقف زاوية كذا ان المكان المجاور للزاوية جار في ملكه آل اليه ارثا من قبل ابيه وذكر
حدوده وان المدعى عليه الناظر على الزاوية يعارضه بلا وجه شرعي فسئل فاجاب بانه جار في وقف
الزاوية فبرهن المدعي بانه ملكه آل اليه ارثا من قبل ابيه على العين بحضور المتداعيين وثبت ذلك
وحكم الحنفي لذي اليد المدعي ثم بعد ذلك حضر الناظر وادعى ان له بينة تشهد بان المكان وقف على
الزاوية واثباتها على وجه المحكوم له اولا بعد ما ادعى ان المدعي حال دعواه لم يثبت ان العين في يده
بشرط صحة الدعوى في العقار فهل تقبل بينة الناظر بالوقفية بعد الحكم المذكور وهل البرهان على
ان العقار بيد المدعي للملكية شرط في صحة تلك الدعوى فاجاب الدعوى بطلب الملك على غير ذي اليد
لا تنفع الا بها اذا ادعى على غيره فعلا من غصب او غيره نعم دعواه صحيحة من حيث الطلب من المدعى عليه انه

لا يعارضه

لا يعارضه الا بحجة شرعية فيحبسه القاضي لذلك لانه يحكم له بثبوت الملك لواضع اليد فيما اذا ادعى
ملكا مطلقا ولذا صرحوا بقولهم انه لا بينة لذي اليد في الملك المطلق وقد نص بعضهم على انه لو برهن
احدهما على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك المطلق لا يقبل بل انما تقبل بينة الخارج في مثل ذلك كما في
البحر في اول قوله فيما يدعيه الرجلان لكن لا بد من تقييد كلامهم بما قالوه من ذلك عند عدم ذكر تاريخ الخارج
او على النتاج او بسبب ملك لا يتكرر او على الشراء منه فانهم في مثله يصرحون بتقديم بينة ذي اليد
فيه فانظر الى ما قدمناه بقولهم انه لو برهن على اليد وحكم بيده ثم برهن على الملك لا تقبل اي البينة على
الملكية واذا لم تسمع البينة لا يتاتى الحكم بموجبها فلم يوجد الحكم بالملك لواضع اليد ليمنع من دعوى الناظر
واقامة بينة والله اعلم وسئل ما قولكم في ثلاث اخوات لهن استحقاق في وقف وشرط لهن انه ان
توفيت منهن انتقل نصيبها لاولادها واولاد اولادها وذريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل على حكم الترتيب المشروط بكتاب الوقف فان ماتت واحدة منهن من غير ولد ولا
ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبها المعين لها الى اختيها المذكورتين بالسوية بينهما
مضافا الى ما هو معين لهما ثم من بعد كل منهما للاخرى ان توفيت الثانية عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل من ذلك ثم من بعدهن جميعا وذريتهن ونسلهن وعقبهن يرجع ذلك الى ما
عينه الواقف ثم ماتت الثانية وخلفت اربعة اولاد وضعوا ايديهم على ما يخص امهم وخالتهم ثم
ماتت الثالثة من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فهل ينتقل نصيبها للاولاد الواضعين
اليد على استحقاق خالتهم وهل لهم الوضع على حصة خالتهم السابقة فاجاب تنتقل حصتها لاولاد
اختها عملا بقول الواقف ثم من بعدهن جميعا وذريتهن ونسلهن وعقبهن يرجع ذلك الى ما عينه
الواقف فلم يجعل ما جعله للاخوات راجعا الى اصل الوقف الا بعد انقراضهن جميعا وانقراض ذريتهن
الى اخره فهل جعل رجوع حصتهن الى اصل الوقف انقراض الجميع فانه يشير بذلك الى ان بعد انقراضهن
يكون استحقاقهن جميعا لمن يوجد من ذريتهن الى اخره بطريق الاشارة وان لم يكن بطريق العبارة والله
اعلم وسئل ما قولكم فيمن وقف وقفا على نفسه وذريته وشرط لنفسه الادخال والاخراج والاستبدال
وغيره فهل اذا باع ذلك بصيغة البيع يقوم ذلك مقام الاستبدال ام لا بد من مادة الاستبدال
وهل اذا صدر منه البيع من مادته ومات وظهر انه كان وقفا يرجع على المشتري بذلك فاجاب
المصرح به ان الوقف يجوز بيعه بمسوغ من مسوغاته الشرعية ويشترى بالثمن مكانا اخر مع ان بيع
الوقف بالثمن او بعقار انما يكون لمن اشترط الواقف له ذلك او للقاضي بمسوغ ان لم يكن هناك شرط
وظهر بهذا ان البيع بالثمن يكون بمنزلة الاستبدال وعلى هذا فاذا اقبض الثمن من له ولاية قبضه لا
يرجع على المشتري بشيء لخروجه عن عهدة ما لزمه وانما يرجع على تركة البائع وهذا حيث باع
من شرط له ذلك على انه وقف وانه باع لما شرط له الواقف ذلك في اصل وقفه وايضا لا بد وان لا يكون
الواقف قد عين ما يستبدل به من كونه ارضا او دارا والله اعلم وسئل ما قولكم في شخص وقف ثلثه
لذاته اولا على اولاده ولم يشترط لنفسه تغييرا ولا تبديلا ثم من بعد مدة وقف الثلثين على اولاده
واخوته بعد ما جعله انه يبدا بكذا الى اخره وشرط لنفسه التغيير والتبديل ثم بعد مدة جعل النصف
من جميع الرزق لاخوته والنصف لاولاده فهل يكون للاخوة نصف جميع الرزق الذي اشترط لنفسه
فيه التغيير وهو الثلثان وما لم يشترط فيه ذلك عملا بصيغة العموم ام لا يكون لهم الا نصف الثلثين فقط
فاجاب الذي يظهر ان الثلث الموقوف اولا الذي لم يشترط الواقف لنفسه في اصل وقفه ادخالا ولا
اخراجا لا يملك تغييره ولا تبديله بعد ذلك فلما ان وقف الثلثين بعد ذلك على من عينه وشرط
لنفسه التغيير والتبديل ملك التصرف فيه دون الثلث الاول فلما ان غير بعد ذلك وجعل النصف
من جميع الموقوف لاخوته الى اخره يقسم النصف على ما لا يملك التصرف فيه وهو الثلث الاول وعلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1